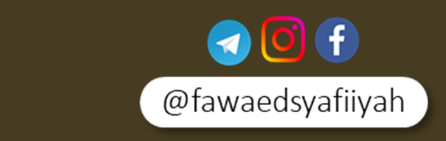



تيسير الحميد

بتشجير مبحث الاجتهاد والتقليد

من كتاب روضة الناظر وجنة المناظر

أبو شريفة



الاجتهاد

لغة

بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل

ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحىٰ، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة

اصطلاحا

بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع

أقسامه

الاجتهاد التام

وهو : أن يبذل الوسع في الطلب إلىٰ أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

الاجتهاد الناقص

وهو : النظر المطلق في تعرف الأحكام الشرعية، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال.

شروط المجتهد

إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي: الأصول التي فصلناها: الكتاب والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها.

فأما العدالة: فليست شرطا لكونه مجتهدا، بل متىٰ كان عالما بما ذكرناه: فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد علىٰ قوله، فمن ليس عدلا لا تقبل فتياه.

تفصيل شروط سابقة

والواجب عليه في معرفة الكتاب

معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي: قدر خمسمائة آية. (والصحيح أنها غير محصورة ؛ لأن كتاب الله كله محل لاستنباط الأحكام الشرعية)

ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته.

والمشترط في معرفة السنة:

معرفة أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة.
ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة،
ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ.

ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف،

- ✓ إما بمعرفة رواته وعدالتهم (باجتهاده)
- ✓ وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها.

وأما الإجماع:

فيحتاج إلى معرفة مواقعه، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه، أم من المختلف فيهن أم هي حادثة؟

ويعلم استصحاب الحال على ما ذكرناه في بابه.

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها، ومعرفة شيء من النحو واللغة، يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو: ما يميز به بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه.
ولا يلزمه من ذلك: إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه.

مما لا يشترط في المجتهد

فأما تفاريع الفقه: فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف يكون شرطا لما تقدم وجوده عليها؟

تجزّؤ الاجتهاد

فليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.

فمن نظر في مسألة «المشركة» : يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بالفرائض: أصولها ومعانيها،

- ✓ وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها
- ✓ ولا يضره –أيضا– قصوره عن علم «النحو» الذي يعرفه به قوله تعالى: ﴿واسمحوا برؤوسكم﴾ ، وقس عليه كل مسألة.

دليل تجزّؤ الاجتهاد

ألا ترى أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والأئمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل.

وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: «**لا أدري**» .

ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجا له عن درجة الاجتهاد..

والله أعلم

مسألة

هل يجوز للصحابة الاجتهاد والتعبد بالقياس في زمن النبي

القول الأول (الجمهور)

يجوز

ثم اختلفوا على ثلاثة أقوال:

- القول الأول (اختيار ابن قدامة): يجوز للغائب مطلقا، وللحاضر بإذن النبي
- القول الثاني (أكثر الشافعية): يجوز للغائب وللحاضر مطلقا
- القول الثالث: يجوز للغائب مطلقا، ولا يجوز للحاضر مطلقا

دليله:

- قصة معاذ حين قال: «أجتهد رأيي»: فصوبه النبي
- وقال لعمرو بن العاص: «احكم» في بعض القضايا، فقال: «أجتهد وأنت حاضر؟!» فقال: «نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر»
- وفوض الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ، فحكم، وصوبه النبي ﷺ
- وقال لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة: «اجتهد فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة»
- ولأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته، ولا يفضي إلى محال، ولا مفسدة

القول الثاني (قوم)

لا يجوز مطلقا (المنع)

لأنه يمكن الحكم بالوحي الصريح، فكيف يردهم إلى الظن؟

سيأتي الرد عليه

الرد على دليل المانعين :

ولا يبعد أن يعلم الله – تعالىٰ- لطفا فيه يقتضي أن يناط به صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد، لعلمه أنه لو نص لهم علىٰ قاطع: لعصوا، كما ردهم في قاعدة الربا إلىٰ الاستنباط من الأعيان الستة، مع إمكان التنصيص علىٰ كل مكيل وموزون، أو مطعوم.

وكان الصحابة يروي بعضهم عن بعض، مع إمكان مراجعة النبي ﷺ.

كيف ورسول الله ﷺ–قد تعبد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر، حتىٰ قال: «إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي علىٰ نحو ما أسمع» وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة.

وإمكان النص لا يجعل النص موجودا. والله– أعلم.

فصل



القول الأول (اختيار ابن قدامة): يجوز

1. أنه ليس بمحال في ذاته، ولا يفضي إلىٰ محال ولا مفسدة.
2. ولأن الاجتهاد طريق لأمته، وقد ذكرنا أنه يشاركهم فيما ثبت لهم من الأحكام

القول الثاني (قوم): لا يجوز (المنع)

1. أنه قادر علىٰ استكشاف الحكم بالوحي الصريح.

الرد : فإذا استكشف: فقيل له: حكمنا عليك أن تجتهد، فهل له أن ينازع الله – تعالىٰ – فيه؟!

2. ولأن قوله نص قاطع، والظن يتطرق إليه احتمال الخطأ، فهما متضادان

الرد : إذا قيل له: ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الظن والحكم جميعا، فلا يحتمل الخطأ.

3. ومنع هذا «القدرية» وقالوا: إن وافق الصلاح في البعض، فيمتنع أن يوافق الجميع.

الرد : وهو باطل؛ لأنه لا يبعد أن يلقي الله – تعالىٰ – في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده.

مسألة

هل وقع اجتهاد النبي ؟

القول الأول (اختيار ابن قدامة)

وقع

1 قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾. وهو عام.

2 لأنه عوتب في أساري بدر، ولو حكم بالنص: لما عوتب

3 ولما قال في مكة: «لا يختلى خلالها» قال العباس: إلا الإذخر. فقال: «إلا الإذخر»

4 ولما سئل عن الحج: ألعامنا هو أم للأبد؟ فقال: للأبد، ولو قلت لعامنا لوجب

5 لما نزل ببدر للحرب قال له الحباب : إن كان بوحي: فسمعا وطاعة، وإن كان باجتهاد: فليس هذا هو الرأي. قال: «بل باجتهاد» ورحل ولو قلت لعامنا لوجب

القول الثاني (أكثر المتكلمين)

لا يقع

1 لقول الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوىٰ﴾

2 ولأنه لو كان مأمورا به لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض.

الرد : وأما **انتظار الوحي**: فلعله حيث لم ينقدح له اجتهاد، أو حكم لا يدخله الاجتهاد.
وأما الاستفاضة: فلعله لم يطلع عليه الناس

3 ولأنه كان يختلف اجتهاده فيتهم بسبب تغير الرأي

الرد : وأما التهمة بتغير الرأي:
فلا تعويل عليه؛ فقد اتهم بسبب النسخ ولم يبطله